

قيمته يوم التسليم ولو منبذاً اذ تعد ابتياعه ببيع باطل فيست  
 ذه ان بقي وله يبيعه بالأذن السابق واذا باعته واخذ الثمن  
 لم يكن ضماناً له وان تلف المبيع عوض الموكيل قيمته من ثمن  
 الوكيل والمشتري والقرار عليه ولو كان في البلد نقدان لم  
 البيع بائعها فان استويا في المعاملة باع بائعها لم  
 كله فان استويا بخير وله البيع بهما ولا يصح البيع من  
 امثل وهذا رابع بان يده فان وجد برهن الحيار لم  
 الفسخ والا انسخ ما لم ينهه او يعين المشتري والمفيد  
 منه ما ذكر بقوله **فان وكله لبيع موحلاً وقدر الاجل**  
**فذلك التوكيل صحيح** ويتبع ما قدره فان نقص عنه صح  
**وان اطلق الاجل صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على المتعا**  
**رفي مثله اي المبيع يتباين الناس** فان لم يكن عرف  
 راعا الا نفع لموكله ويشترط الا الشهادة وحيد قدر الاجل  
 على تبيع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال ونقص عن الا  
 جل صح البيع فان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه ضرر  
 لنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ او لم يعين الموكل  
 المشتري ولو قال به بكم ثبت فله البيع بالغيب الفاضل  
 لاشيئه ولا يغير نقد البلد ولو قال بما ثبت او عاتراه  
 فله البيع بغير نقد البلد لا يغير ولا شيئه **ولو قال لئن**  
**ثبتت فله التيقه فقط لا الغيب ولا غير نقد البلد او ما عا**  
 وعان فله يبيعه بعض وعين لاشيئه ولا يبيع الوكيل  
 بالبيع مطلقاً لنفسه **ولده الصغير** لا تهامه **والاصح**  
**انه يبيع لابيه وابنه البالغ** لا تنفذ التهمة ولو اذن للو  
 كل في البيع لنفسه او لابيه لم يصح وان قال في الثمن ونهاه  
 عن الزيادة وجوز عليه كصغير **والاصح ان الوكيل لا يبيع**

له قبض الثمن الحال وتسلم المبيع اذ هما من مقتضيات البيع  
**ولا يسلمه اي المبيع حتى قبض الثمن فان خالف بان سلمته قبل**  
**القبض ضمن قيمته** وان زاد عليها الثمن فاذا غرمها ثم  
 قبضه دفعه لموكله واسترد ما غرم والوكيل في التصرف له  
 القبض والقباض لا يشرطها في صحة العتق والوكيل  
 بالبيع لاجل له تسليم المبيع لا قبض الثمن اذ حل الا باذ  
 ن ثقات وليس لتسليم المبيع ان ينهه عنه او لم يكن دفعه  
 له **واذا وكله في شرا لا يشتري معيماي لا ينبغي له الا**  
**قبض الاطلاق عرفا** التسليم فان اشترته في الذمه او عين  
 مال الموكل وهو ساوي مع العيب ما اشترته وقع  
 الشراء **عن الموكل ان جهل المشتري وان عليه فلا يقع**  
**عن الموكل في الاصح للعرف** وان لم يساوه لم يقع عند ان  
**علمه المشتري وان جهله وقع عن الموكل في الاصح كما**  
**لو اشترته لنفسه واذا وقع للموكل بصوري الجهل فمكمل**  
**من الوكيل والموكل الرد بالعيب** واذا رضي الموكل به فلس  
 الوكيل رد بخلاف عكسه وانما يكون الموكل الرد ان سماه الو  
 كيل في العقد او نواه وصده فله البايع والا يرد على الوكيل  
 ويقع الشراء بصوري العلم للوكيل وان ساوي المبيع الثمن  
 فلا يرد لان اشترته بعين مال الموكل لا يطل **وليس لو**  
**كان يوكل فلا اذن ان تاتي منه ما وكل فيه الا نحو عماله**  
**وان لم يتاتي منه ذلك لكونه لا حسنة او لا يلبق به فلم**  
**التوكيل فيه ولو كثر الموكل فيه وقع الوكيل عن الامتياز كله**  
**فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الثمن له دون المك**  
**وتوكيله في ذلك عن موكله لاعتن نفسه ولو وكل فيما يطيقه**  
**فممن نحو مرض لم يوكل فيه وبمقتضى التوكيل اذا جهل الموكل**